قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٥ بالإذن لوزير المالية والاقتصاد فى إصدار سندات بمصر فى حدود مائة مليون جنيه

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٥ بالإذن لوزير المالية والاقتصاد فى إصدار سندات بمصر فى حدود مائة مليون جنيه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٣، ٤ من القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ٣ — يؤذن لوزير الخزانة فى إصدار سندات بمصر فى حدود مائة مليون جنيه مصرى لمدة ١٥ سنة بالقيمة الإسمية وبفائدة تحدد بالاتفاق مع البنك المركزى المصرى وذلك لأداء ثمن ما قد تشتريه الحكومة من البنك المركزى المصرى من أرصدة بالعملات الأجنبية الحرة لتغطية النفقات الخارجية للمشروعات الاستثمارية " .

" مادة ٤ — تعفى السندات الصادرة طبقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة فيما عدا ضرائب التركات " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (اول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تعيين الموظفين بالاستثناء من الأحكام العامة لتوظف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة لتقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية هيئة الإذاعة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القوانين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ و ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها — تخصص الدرجات المنشأة بالباب الأول فى ميزانية هيئة الإذاعة والمؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ نقلا من الاعتمادات التى كانت مدرجة فى البابين الأول والثانى من هذه الاعتمادات لتعيين الموظفين المؤقتين المعينين بمكافآت شهرية فى هيئة الإذاعة والمؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتليفزيون مع إعفائهم من شرطى الامتحان واللياقة الطبية .

مادة ٢ — تقدر الدرجة التى يعين عليها هؤلاء الموظفين وتحسب أقدميتهم فيها ويدرج مرتباتهم بالتطبيق للقواعد العامة . أما ما يتبقى بعد ذلك من هذه الدرجات أو يخلو منها لأى سبب كان فيشغل بطريق التعيين أو النقل وفقا للأحكام العامة فى قانون نظام موظفى الدولة .

مادة ٣ — إذا قل مجموع مايستحقه الموظف الذى يعين طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة السابقة من مرتب وإعانة غلاء المعيشة ، عن مقدار المكافأة التى كان يحصل عليها قبل تعيينه ، يمنح الفرق بين المبلغين بصفة شخصية على أن يخصم هذا الفرق مما يستحق له فى المستقبل من علاوات دورية وعلاوات ترقية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إعفاء منشآت الطيران الأجنبية من بعض الضرائب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

" تعفى منشآت الطيران الأجنبية التى تعمل طائراتها فى الجمهورية العربية المتحدة والخارج من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، إذا لم يكن للنفع بتوزيعات تلك المنشآت موطن ضريبى فى الجمهورية العربية المتحدة ، ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ من القانون المذكور وذلك كله إذا كانت الدول التابعة لها هذه المنشآت تعامل منشآت الطيران العربية بالمثل .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعيين موظفى مدارس جمعية المساعى المشكورة بمحافظة المنوفية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، يرخص لمحافظة المنوفية فى تعيين الموظفين الحاليين بمدارس جمعية المساعى المشكورة بشبين الكوم وتلا وقويسنا ومنوف والشهون بالكادر المتوسط فى الدرجة التى يدخل مرتبه الأساسى فى حدود مربوطها وبحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها .

ويكون التعيين على درجات شخصية إلى أن يتم تسويتها على الدرجات الأصلية الخالية فى الميزانية فى النسبة المقررة فى المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر